

184053 - طلقها ثم رآها في العدة فطلقها

السؤال

قلت لزوجتي : أنت طالق ، وبعد عدة أيام ذهبت لأهلها لإرجاعها ، فحدثت مشادة كبيرة بيني وبينهم ، ووجدتها أمامي ، فقلت لها : أنت طالق ثانية ، وذلك قبل أن أراجعها من الطلقة الأولى ، مع العلم أنني كنت أنوي تأكيد الطلقة الأولى ، وليس طلقة ثانية ، ثم قمت بإرجاعها بعد ذلك وبعد عدة شهور قمت بتطبيقها عند المأذون ، فهل هي محرمة علي الآن ، أم يمكن إرجاعها ؟ خاصة أن هناك أولاد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الطلاق الثاني لا يقع ؛ لكونه في العدة ، والراجع أن الطلاق في العدة لا يقع . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والقول الراجع في هذه المسائل كلها : أنه ليس هناك طلاق ثلاث أبداً ، إلا إذا تخلله رجعة ، أو عقد ، وإلا فلا يقع الثلاث ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وهو الصحيح " انتهى من "الشرح الممتع" (13/94).

فمن طلق زوجته ، ثم عاد فطلقها في العدة قبل ارتجاعها ، لم يقع عليه غير الطلاق الأول ؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد رجعة أو عقد .

وعليك أن تتقي الله تعالى ، وتمسك لسانك عن الطلاق ؛ إذ لم يبق لك إلا طلقة واحدة . والله أعلم .